ثم اخذ في بيان العمل اذا كانت التركة مجهولة القدر فقال وان اخذ ـ
احدهم عرضا اي الورثة عوضا من التركة في المسألة السابقة فاجعل سهمه له
بحصته من غير تعيين لقيمته واخذ باقيهم الغير واوجدت معرفة قيمته فاجعل
المسألة سهام غير الاخذ واسقط سهامه منها ثم اجعل السهام
من تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا
اخذ الزوج العرض في المسألة فاسقط نصيبه وكان المسألة ليس فيها غير
الام والاخت فاقسم العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم اربعة فهي جزء
السهم الذي يضرب فيه المسألة بنصيب الزوج ثلاثة فاضرب فيها في الاربعة
الخارجة تكن اثني عشر فهي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون كذا الوجه
اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهمها فاقسم العشرين ستة
العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث فهي جزء السهم اضربها في سهمها
يخرج ستة وثلثان فهي قيمة العرض والتركة ستة وعشرون وثلثان قال
المصنف ما معناه ان المراد بقيمة العرض ما اتفق عليه الورثة لا ما يساوي
في السوق وذكر المصنف سهم لبعض سهم الوارث كله كما مثلنا وليجعل سهما واحدا
من كل سهم فتامله فان احدا من شيوخنا لم ينبه عليه والله اعلم فان زاد
. اخذ العرض خمسة من ماله ليأخذ العرض بحصته من التركة والمسألة
بحالها فزدها اي الخمسة على العشرين تصير الغير خمسة وعشرين ثم اقسم
= اي اقسمها على سهام غير الاخذ فان كان الزوج وهو الدافع للخمسة سهام
قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الام والاخت تخرج خمسة فهي جزء
السهام اضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة بخمسة عشر زد عليها خمسة تكون
عشرون وهي قيمة العرض وكذا لو كان الدافع هي الاخت وان كان الدافع
هو الام

عونك يا كريم

وان كان الدافع هو الام قسمت الخمسة والعشرين على الستة سهام الزوج
والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدسا فيكون للام ثمانية وثلث فان
اضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثا وثلاثين واذا زدت خمسة على
ما بيد للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وبقي من المسألة
قسم ثالث ذكره ابن الحاجب وتركه هنا اعتمادا على فهمه مما قبله وهو
اذا ما اخذه اخذ العرض خمسة من العشرين زيادة عليه ليكون ذلك حصته
فاذا كان اخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام
الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة واذا اضفتها
لما بيد الورثة كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة
لانك تحط مما ناب الزوج خمسة وهي التي اخذها من الورثة يكون
الباقي قيمة العرض وهو اربعة ولما فرغ من قسمة التركة شرع في عمل
المناسخات وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي مات فيها
ميتان فاكثر واحدا بعد واحد قبل قسمة تركة الاول وهي مشتقة
من النسخ وهو الازالة ولما كانت الفريضة الاولى قد انتقل حكمها للثانية
سميت بذلك وقولنا عمل جنس لانه لو اقتصر على صيغة الجمع لخرج
منه ذلك الفريضة التي ليس فيها الا ميتان فقط واحترز بقولهم واحدا
بعد واحد عما لو ماتوا في فور واحد بغرق او هدم وبقولهم قبل القسم
عما لو مات الثاني بعدها فانه ليس من هذا الباب لان حكم هذا
الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله ويعني في الموضعين
اي بعض الورثة المستحقين لمال الميت الاول واشار الى ان المناسخات
ثلاثة اقسام الاول ان تكون الورثة ثانيا بقية الاولين على الوجه

Copyright © King Saud University